البعد الوقائي للجماعات المحلية في حماية المستهلك من التلوث الغذائي

The Preventive Dimension of Local Authorities in Protecting Consumers From Food Contamination

درار عبد الهادي [1]، درار نسيمة [2]

[1] جامعة الجيلالي ليابس – سيدي بلعباس / الجزائر، derrarm@hotmail.fr

[2] جامعة محمد بن أحمد – وهران 02 / الجزائر، derrar-nassima@outlook.fr

تاريخ الإرسال : 2019/12/26 تاريخ القبول : 2020/02/11

تاريخ النشر : 2020/05/30

الملخص:

كثيرا ما تتدخل الدولة بجميع هيئاتها لحماية المستهلك من الأغذية الملوثة الموجهة له مما يجعلها غير صحية وبالتالي ينتج عنه ضررا بصحة للمستهلك، وتعد الجماعات المحلية – الإقليمية واحدة من بين هذه الهيئات التي لها توجه عام في حماية المستهلك من هذه المخاطر. والهدف الذي تتوخاه هذه الهيئات اللامركزية هو حماية صحة المستهلك الذي هي في الغالب جزء من الصحة العام التي تشكل أحد أسس النظام العام. وذلك بما أتيح لها من سلطات وصلاحيات بموجب قانون الجماعات الإقليمية الجزائري –قانون الولاية 12–07 وقانون البلدية11–10 – مما يجعلها في مركز قوة تتدخل من أجل حماية هذا المستهلك الذي يعد الطرف الضعيف في العلاقة الإستهلاكية من الغش أو التلوث الغذائي.

الكلمات المفتاحية:المستهلك; الغذاء; التلوث الغذائي; الحماية; الإدارة المحلية.

Abstract :

The state often intervenes in all its agencies to protect the consumer from contaminated food, which makes them unhealthy and harms the health of the consumer. The local government is one of those organizations whose general direction is to protect consumers of these risks. The objective of these decentralized bodies is to protect the health of consumers, which is often part of public health, which is one of the foundations of public order. This conferred upon it the powers provided for in the law on the Algerian local

المؤلف المرسل: درار عبد الهادي / derrarm@hotmail.fr

government - law of the wilaya 12-07 and law of the commune 11-10 - which gives it the power to intervene to protect this consumer, weak part of the consumer relationship against the fraud of the food

Keywords : Consumer; Food; Food pollution; protection; local administration.

مقدمة :

إن تلوث البيئة أصبح ظاهرة نحس بها جميعًا كأفراد ، حيث تعددت مظاهر هذا التلوث و انعكست على حياتنا اليومية، و لا يستطيع أي فرد أن يقضي يومًا دون ما يتعرض للعديد من أعراض هذا التلوث البيئي، أقلها التلوث بعوائد السيارات و التلوث الصوتي و التلوث من القمامة، و تتطور الأمور إلى تلوث المياه و تلوث الغذائي، هذا الأخير تعد مشكلته أنه إنعكس على المستهلك وصحته وبالتالي على الصحة العامة التي تعد أهم عنصر مكون للنظام العام الذي تهدف الإدارة العمومية المحافظة عليه. مما يجعل الدولة تتدخل بجميع سلطاتها وصلاحياتها من أجل حماية المواطن المستهلك من هذا النوع من التلوث،

ولا يقتصر أمر حماية المستهلك من التلوث الغذائي على السلطات المركزية من إصدار قوانين ومراسيم وقرارات وزارية تستهدف حماية المستهلك وأنما إمتد إلى الهيئات –الجماعات- المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية وتسخير جميع صلاحياتها وسلطاتها من أجل عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك وبالتالي الإضرار بالصحة العمومية.

لذلك تصاغ إشكالية هذه الأوراق البحثية حول حماية المستهلك من التلوث الغذائي، وهل للجماعات المحلية دور في هذه الحماية –بإعتبارها الهيئات الإدارية الأكثر إحتكاكا بالموطن؟

للإجابة على هذه الإشكالية إستعنا بالمنهج التحليلي الوصفي والمقارن-فرنسا- وذلك بالإطلاع على النصوص القانونية المهتم بمجال حماية المستهلك وتبيان مواطن هذه الحماية في كل من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون الجماعات الإقليمية الجزائري

وتم تقسيم الدراسة إلى:

المبحث الأول: تعريف التلوث الغذائي

المبحث الثاني: الحماية القانونية للمستهلك من التلوث الغذائي

المبحث الثالث: دور الجماعات المحلية في حماية للمستهلك من التلوث الغذائي.

المبحث الأول: تعريف التلوث الغذائي.

كما أنه لا حياة بلا هواء أو ماء فلا حياة أيضا بلا غذاء حيث أنه مصدر الطاقة للكائنات الحية جميعها. ويشير الغذاء إلى العناصر التي تقتات منها الكائنات الحية ومنها الإنسان- المستهلك- لكي يكون قادر

على البقاء والنمو والتكاثر. إذ يعتبر الغذاء(قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، 2003)وسيلة سهلة لنقل الميكروبات الممرضة لذلك يجب منع تلوث الطعام والماء بالمكروبات للمحافظة على الصحة العامة في أي تجمع بشري وبالتالي المحافظة على الأمن الغذائي للمستهلك(المرسوم التنفيذي رقم 17-140 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، 2017). ويشير مصطلح تلوث الغذاء إلى إحتواء الطعام أو الماء على ما يجعله غير صالح للإستهلاك اللآدمي أو الحيواني، سواء كانت كائنات دقيقة ضارة،أو مواد كيمياوية سامة، أو غذاء ملوث بالمواد المشعة القاتلة، مما قد يترتب على تناول الغذاء إصابة المستهلك بالأمراض، التي تعد أشهرها أمراض التسمم الغذائي.

وتدور أو تتمحور أهم عوامل تلوث الغذاء حول إهمال الطرق الملائمة لتداول الغذاء أو التغاضي عن بعض أساسيات التصنيع الغذائي، وهي :(رشوان، 2016، صفحة 208)

- عدم إتخاد متداولي الأغذية الإحتياطات الصحية الصارمة، سواء بالنسبة لعاداتهم الشخصية أو في مناطق عملهم والأدوات الستخدمة.
- عدم تبريد الأغذية بطريقة ملائمة
- عدم تصنيع الأغذية بالأسلوب المناسب
- تعريض الأغذية لناقلي الملوثات أثناء التخزين أو النقل
- عدم إدراك مدى خطورة الأمراض التي تنقل عن طريق الغذاء

قصور عملية الرقابة على نوعية الغذاء، خاصة من الناحية الميكروبيولوجية(محمد س.، 2019، صفحة 291)

أما من الناحية القانونية فيقصد بالمادة الغذائية على أنه: "كل مادة معالجة او معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، بإستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ"(قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، 2003).ونفس التعريف جاء به المرسوم التنفيذي رقم 05-118 المتعلق بأين المواد الغذائية(المرسوم التنفيذي رقم 05-118 المتعلق بأيين المواد الغذائية ، 2005)

أما تعريف القانوني الملوث الغذائي فجاء في المادة الثالثة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366 الذي يحدد الشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية. بقولها :" الملوث : هو كل مادة تضاف بغير قصد في الغذاء و لكن توجد فيه على شكل بقايا في الإنتاج بما فيها العلاجات

المطبقة على المزروعات وعلى المواشي وفي ممارسة الطب البيطري وفي الصناعة وفي التحويل و في التحضير وفي المعالجة وفي التوضيب و التغليف و في نقل هذا الغذاء وتوزيعه أو تخزينه أو بعد تلوث بيئي .ولا تطبق عبارة الملوث على بقايا الحشرات و شعر القوارض ومواد أخرى خارجية.(المرسوم التنفيذي رقم 14-366 يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، 2014) وهو نفس التعريف الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 12-214 الذي يحدد شروط و كيفيات إستعمال المضافات الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري.(المرسوم التنفيذي رقم 12-214 الذي يحدد شروط وكيفيات إستعمال المضافات الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري.، 2012)

أما مصطلح التلويث الغذائي فجاء تعريفه القانوني في المادة الثالثة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري بنصها :" التلويت: إدخال أو وجود أي ملوث في المادة الغذائية أو في المحيط حيث تم تحضيرها"(المرسوم التنفيذي رقم 17-140 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، 2017)

ومما سبق نستنتج تعريف القانوني للتلوث الغذائي كما يلي: "وهو إدخال أي ملوث أو وجوده في محيط تحضير المادة الغذائية - معالجة أو معالجة جزئيا أو خام- موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان،(القانون رقم 12-07 الذي يتعلق بالولاية، 2012) بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها".

المبحث الثاني: الحماية القانونية للمستهلك من التلوث الغذائي.

إن الحماية المنصبه على المستهلك من أجل سلامته مت الملوثات الغذائية تقتضي منا البحث البحث في القوانين المقارنة أيضا لذلك تناولنا حماية المستهلك من التلوث الغذائي في فرنسا (المطلب الأول)ثم حماية المستهلك من التلوث الغذائي في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية المستهلك من التلوث الغذائي في فرنسا.

تحرص تشريعات حماية الأغذية في دول العالم المختلفة على وضع مجموعة من الاحكام الأساسية اللازمة لحماية الأغذية مما يمكن أن يصيبها من تلوث.

ومن الملاحظ أن قوانين الغش الغذائي منفصلة تماما في الدول الصناعية الكبرى ومن ضمنها فرنسا عن قانون البيئة وتكون مرتبطة عادة بقوانين المستهلكين بينما هي أساسية أو فرع رئيسي من الأحكام المتعلقة بالبيئة في الدول النامية. سيما وان من المعروف أن قانون البيئة يهدف الى حماية الأشخاص ضد مخاطر محيطهم الطبيعي بينما يهدف قانون الإستهلاك إلى حمايتهم ضد المؤسسات التي تزودهم بالسلع

والخدمات مع ذلك يمكن حدوث تقارب بين القانونين في مكافحة التلوث أو الغش الغذائي حيث تعد مسألة بيئية إستهلاكية.

وقد صدر في فرنسا قانون حماية المستهلك رقم 23 لسنة 1978 المعدل بالقانون رقم 942 لسنة 1993 والذي يهدف إلى حماية المستهلكين أمام شركائهم المهنيين على إعتبار أنهم الطرف الضعيف في هذه العلاقة وأيضا لما ثبت من عجز القانون المدني التقليدي عن تأمين حماية المستهلكين، وقد ورد في القانون المذكور في الفصل الاول منه التدابير والضمانات اللازمة لحماية الأغذية لضمان سلامة وصحة المستهلكين من حيث صلاحية الأغذية للإستهلاك الآدمي وأن تتوفر فيها جميع المواصفات والإشتراطات الفنية والصحية التي تقررها الإدارة المختصة وأن تكون الإضافات الغذائية مطابقة للمواصفات وغير ضارة بالصحة(تيم، 2016، صفحة 11)كما حظر القانون تداول الأغذية الغير المطابقة لبياناتها التجارية أو لمكوناتها المدونة عليها كما ألزم أصحاب مخازن الأغذية بإخطار السلطة المختصة بما يكون لديهم من أغذية التي إنتهت مدة إستعمالها لإعدامها كما حظر نفس القانون بيع الأغذية المستوردة وعرضها للبيع قبل عرضها على الجهات المختصة للتحقق من توافر الشروط المستلزمة فيها إعدادها أو إعادة إصدارها. تم أورد في الفصل الثاني من نفس القانون لطرق وكبح الغش والتزوير بالنسبة للسلع أو الخدمات ولضمان فاعلية أحكامه أورد عقوبات على المخالفين لهذه القواعد وشدد العقوبة حسب جسامة الفعل المرتكب. فالبنسبة لعقوبة الغش الغذائي من سوء التعبئة والتخزين والحفظ هي السجن من ستة أيام إلى ثلاثة 03 أشهر وبغرامة مالية من 500 فرنك حتى 30.000 فرنك.(Petrof, 1999, p. 33)

و بالنسبة لعقوبة الغش والتزوير في السلع والخدمات فهي من ثلاثة 03 أشهر إلى سنتين 02 والغرامة من 1000 فرنك إلى 250.000 فرنك أو إحدى العقوبتين.

و بالنسبة لعقوبة السلع المزيفة أو الفاسدة والمضرة بصحة الإنسان أو الحيوان فهي الحبس من ستة أشهر إلى أربعة سنوات والغرامة من 2.000 فرنك إلى 500.000 ألف فرنك أو أحدى العقوبتين. (Rivieccio, 2008, p. 279)

وقد أصدرت فرنسا بعض القوانين التي تحمي سلعا معينة بغرض إسباغ نوع من الخصوصية والحماية على هذه السلع الهامة ومنها على سبيل المثال:

- القانون الصادر في 04 فبراير 1988 وتعديلاته بشأن قمع الغش في تجارة الأسمدة.
- القانون رقم 11 لسنة 1891 للحد من الغش في الخمور.
- القانون الصادر 11 يوليو 1906 بشأن حماية سمك السردين والخضروات المستوردة إلى فرنسا.

- القانون رقم 1013 لسنة 1950 الذي ينظم إستخدام بعض المنتوجات النباتية غير الكحولية من أجل حماية الصحة العامة.
- القانون الصادر في 03 يوليو 1943 المنظم لصناعة المكرونة(Nurbel, p. 04).
- القانون رقم 525 الصادر في 02 نوفمبر 1943 بالسيطرة عل إستخدام مبيدات الآفات الزراعية. (محمد م.، 2014، صفحة 451)

المطلب الثاني: حماية المستهلك من التلوث الغذائي في الجزائر.

يمكن التمييز في ما يخص الحماية القانونية المنصبة على المستهلك بين مرحلتين أولها قبل صدور قانون حماية المستهلك، وثانيها بعد صدور هذا الأخير. فالحديث عن المرحلة الأولى يقتصر على سيادة النهج الإشتراكي الذي نتج عنه الإقتصاد الموجه التي تبنته الدولة. ما أدى إلى عدم وجود حاجة لسن قوانين وتشريعات لحماية المستهلك، فكان حماية المستهلك تستمد من القواعد العامة في القانون المدني وفقا لنظرية عيوب الإرادة والعيوب الخفية فكان يوقع إلتزام المتدخل طبقا للمسؤولية العقدية التي يرتبها على البائع في حالة إخلال بإلتزام تعاقدي،(الإخرس، 2010، صفحة 142) مع إمكانية تحميله المسؤولية التقصيرية إذا كان المستهلك لا تربطه بالبائع المسؤول علاقة تعاقدية حسب ما تشترطه المادة 124 من القانون المدني.

أما المرحلة التي جاءت بعد صدور قانون حماية المستهلك الذي يعتبر أول قانون لحماية المستهلك فتميزت بصدور القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الذي لعب دورا حاسما في إيجاد قواعد وميكانيزمات لحماية المستهلك وكان ذلك لسبب واحد وهو إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي وتبني إقتصاد السوق الذي يكون فيه المستهلك في خطر محدق إتجاه الخدمات والسلع والمنتوجات، فتمحور هذا القانون الأخير حول الإلتزام العام بالسلامة الصحية وضرورة مطابقة المنتوج للمقاييس والمواصفات القانونية، والالتزام الضمان والإلزامية بالإعلام وإلزامية الأمن الإقتصادي، كما أقر حق تكوين الجمعيات للدفاع عن حقوق المستهلكين و التمثيل أمام القضاء.

وبعد إلغاء القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك تلاه القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش(القانون رقم 18-09 يعدل ويتمم القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، 2018)، ليضيف حماية أكبر للمستهلك لمواكبة مختلف التغييرات ويساير المنظومة القانونية الدولية في مجال حماية المستهلكين التي تشهد حيوية خاصة في هذا المجال نظرا لتزايد المخاطر التي تهدد مصالحه المادية والمعنوية.

أما العقوبات المسلطة على المخالفين لأحكام السلامة الغذائية أو ما يسمى بالتلوث الغذائي في المجال المخصص بالخداع أو محاولة خداع المستهلك فقد أحال قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى

العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتعلقة بالغش في بيع السلع والتدليس فيي المواد الغذائية والطبية وبالخصوص المادة 429 التي تعاقب الحبس من شهرين إلى 03 ثلاث سنوات وبغرامة ن 2.000 إلى 20.000 أو بإحدى هذين العقوبتين فقط.

ونص القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على إمكانية رفع هذه العقوبات الى 05 خمس سنوات حبس وغرامة قدرها 500.000 إذا كان الخداع بواسطة الوزن أو الكيل، أو التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو حجم المنتوجات، اشارات أو إشعارات تدليسية ...إلخ.

وتعاقب المادة 70 من القانون الأخير كل مزور في المنتوج موجه للإستهلاك أو يبيع منتوج يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للإستعمال وذلك بالإحالة إلى نص المادة 431 من قانون العقوبات التي نص على عقوبة الحبس من 02 سنتين إلى 05 خمس سنوات وبغرامة مالية من 10.000 د.ج إلى 50.000 د.ج.

إضافة إلى ذلك يعاقب قانون حماية المستهلك وقمع الغش كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية بغرامة من 200.000 د.ج إلى 500.000 د.ج.

وزيادة على قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش فقد أصدرت الجزائر بعض المراسيم و اللوائح التي تحمي المستهلك من سلع معينة بغرض إسباغ نوع من الخصوصية و الحماية على هذه السلع الهامة و منها على سبيل المثال:

- المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 14 رجب1438 الموافق لـ 11 أفريل 2017 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1440 الموافق لـ 20 ديسمبر 2018 الذي يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص المرغرين والمنتوجات المماثلة وأخلاط الطلي...إلخ

هذا عن دور المشرع في إصدار بعض النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية المستهلك بصفة عامة ومن التلوث الغذائي بصفة خاصة، ولكن أيدور تلعبه الإدارة في هذه الحماية؟ وخصوص الإدارة المحلية أو الإقليمية بإعتبارها أقرب للمواطن و اكثرها إحتكاكا به ؟

المبحث الثالث: دور الجماعات المحلية في حماية للمستهلك من التلوث الغذائي.

تخول للجماعات الإقليمية(المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016)في إطار التشريع المعمول به مجموعة من الصلاحيات والسلطات للقيام بكل عمل من شأنه أن يهدف إلى تظيم وتنمية الأعمال التجارية والخدمات حتى وصولها إلى المستهلك وأيضا حرصا منه على أن تصل بضمان وسلامة وذلك حفاظا على صحة المستهلك. وكما هو معروف فإن الجماعات الإقليمية هي أقرب للمواطن من الجهات الإدارية

المركزية لدى سوف نتناول دور كل من الولاية (المطلب الأول) والبلدية(المطلب الثاني) في حماية المستهلك من التلوث الغذائي.

المطلب الأول: دور الولاية في حماية المستهلك.

لكل هيئات الولاية(القانون رقم 12-07 الذي يتعلق بالولاية، 2012)–الوالي والمجلس الشعبي الولائي - لها نشاط ينصب على حماية المستهلك من التلوث الغذائي

الوالي: لهذا الاخير سلطة ضبط إداري على مستوى إقليم الولاية التي يتولى إدارتها كما أنه يعتبر ممثل الدولة على المستوى الولاية ويقوم بفرض السياسة الوطنية لقمع الغش وحماية الجودة والمستهلك، وزيادة على ذلك يملك الوالي صفة ضابط الشرطة القضائي و وبالتالي يصبح مسؤول عن ضمان صحة المستهلك وسلامته، ومن صلاحياته أيضا إتخاد الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتوج من السوق بصفة مؤقتة أو نهائية أو قرار غلق محل أو سحب الرخصة أو الإعتماد لمزاولة نشاط معين يلحق أضرار بالمستهلك.

المجلس الشعبي الولائي: فلقد خول القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية مجلس المداولة الولائي حق التداول في مجال الصحة العمومية، التي هي في الأصل حماية للأشخاص المستهلكين القاطنين في المجال الجغرافي للولاية. ولا تتحقق صحة هؤلاء الأشخاص إلا بتحقق أمنهم الغدائي من التلوث وهذا ما نصت عليه المادة 77 من القانون المذكور أعلاه.(القانون رقم 12-07 الذي يتعلق بالولاية، 2012)

وتضيف المادة 94 من نفس القانون أعلاه على أن يسهر المجلس الشعبي الولائي على التدابير الوقاية الصحية لسكان لولايةأ وأيضا إمكانية إنجاز هياكل مراقبة وحفظ الصحة وخصوص في المواد الإستهلاكية الموجهة للجمهور إي المستهلك بما يضمن سلامة المواد الغذائية من التلوث.(القانون رقم 12-07 الذي يتعلق بالولاية، 2012)

وتضيف في نفس السياق المادة 141 من قانون الولاية على إمكانية الولاية ان تنشئ مصالح عمومية بموجب مداولة - المجلس الشعبي الولائي - تتكفل بالنظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة وهذه كلها تعني المواد الغذائية التي تطرح من أجل الإستهلاك(القانون رقم 12-07 الذي يتعلق بالولاية، 2012)

بعد التعرض لدور الولاية بإعبارها حلقة وصل بين الإدارة المركزية والبلديات فما هو دور هذه الأخيرة بإعتبارها الجماعة الإقليمية القاعدية في الدولة

المطلب الثاني: دور البلدية في حماية المستهلك.

كما هو معروف أيضا أن للبلدية(القانون رقم 11-10 الذي يتعلق بالبلدية، 2011)أيضا هيئتان هما المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي: يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي هو أيضا سلطة ضبط إداري تهدف إلى حماية النظام العام بعناصره تقليدية والحديثة على مستوى إقليم البلدية التي يتولى إدارتها كما أنه يعتبر ممثل الدولة على المستوى البلدية و يقوم بفرض السياسة الوطنية لقمع الغش و حماية الجودة والمستهلك،و في النتيجة يصبح هو المسؤول عن ضمان صحة المستهلك و سلامته من التلوث الغذائي،و من صلاحياته أيضا إتخاد الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك منح بعض التراخيص من أجل مزاولة نشاط معين، أو طرح سلعة أو منتوج في السوق بصفة مؤقتة أو نهائية أو قرار غلق محل أو سحب الرخصة أو الإعتماد لمزاولة نشاط معين يلحق أضرار بالمستهلك.

هذا وقد تضمنت المادة 94 من قانون البلدية 11-10 نص صريح على أن يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع. وذلك ضمان لحماية صحة المسستهلك من التلوث الغذائي.(القانون رقم 11-10 الذي يتعلق بالبلدية، 2011)

المجلس الشعبي البلدي : يعد هذا المجلس هيئة مداولة في الحدود الجغرافية للبلدية وقد منح له عدة صلاحيات و إختصاصات في مجال حماية المستهلك من التلوث الغذائي التي تعد من نظير حماية الصحة العمومية ككل في هذا جاءت المادة 31 من قانون البلدية 11-10 تنص على إمكانية أنشاء لجان من الأشخاص المنتخبين في المجلس الشعبي البلدي تكون مختصة في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة، وهذا أن ذل على شيئ إنا يدل على أن حرص النصوص القانونية في حماية المستهلك وما يقتاته من أجل تلبية حاجياته.(القانون رقم 11-10 الذي يتعلق بالبلدية، 2011)

ومن بين النصوص التي جاء بها قانون البلدية نص المادة 114 التي تنص على عدم جواز إنشاء أي مشروع يحمل أضرار بالبيئة أو الصحة العمومية إلا بموجب موافقة المجلس الشعبي البلدي.(القانون رقم 11-10 الذي يتعلق بالبلدية، 2011)

ويبقى أخر إختصاص للمجلس الشعبي البلدي الذي جاءت به المادة 123 من نفس القانون أعلاه التي تنص في فحواها على أن تسهر البلدية بالتعاون مع المصالح التقنية للدولة بحفظ الحصة العمومية وخصوصا في مجال الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور(القانون رقم 11-10 الذي يتعلق بالبلدية، 2011)

الخاتمة:

تطوى أوراق هذه الدراسة بالإجابة على الإشكالية ونقول أن للجماعات المحلية دور فعال في حماية المستهلك من التلوث الغذائي، ذلك من خلال ترسانة النصوص والمواد الموجودة سواء في قانون البلدية أو قانون الولاية. وما ينقصنا إلا التفطن من قبل مسؤولي الجماعات المحلية لهذه النصوص وصرامة تطبيقها

الفعلي في مجال تسويق المواد الغذائية ونقص ثقافة المواطن المستهلك وذلك بتغاضيه عن بعض الخروقات التي تقع أمام أعينه.أما عن النتائج المتوصل إليها:

وجود نصوص قانونية تعطي كامل الصلاحيات والسلطات للهيئات المحلية في ردع المخالفين حفاظا على أمن وسلامة المستهلك.

إمكانية التعاون و التنصيق بين الجماعات الإقليمية مع السلطات والهيئات الإدارية الموجودة على المستوى المحلي من أجل تكثيف العمل لإرتقاء بحماية المستهلك وأمنه الغذائي.

قائمة المراجع باللغة العربية:

1. قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. (2003). المادة03.
2. المرسوم التنفيذي رقم 05-118 المتعلق بأيين المواد الغذائية . (2005).
3. القانون رقم 11-10 الذي يتعلق بالبلدية. (2011).
4. القانون رقم 12-07 الذي يتعلق بالولاية. (2012).
5. المرسوم التنفيذي رقم 12-214 الذي يحدد شروط وكيفيات إستعمال المضافات الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري. (2012).
6. المرسوم التنفيذي رقم 14-366 يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية. (2014).
7. المرسوم التنفيذي رقم 17-140 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري. (2017).
8. القانون رقم 18-09 يعدل ويتمم القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. (2018).
9. المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016. (بلا تاريخ).
10. براهيم الإخرس. (2010). الدعـم وحماية المستهلك فى ظل العولمة. القاهرة – مصر-: مكتبة مدبولي.

11. ريما فايز وبوادي تيم. (2016). المحافظة على سلامة الأطعمة وقيمتها الغذائية. عمان –الأردن-: دار المناهج للنشر والتوزيع.

12. سيد عبد النبي محمد. (2019). التلوث البيئي وباء عصر العولمة. مصر: وكالة الصحافة العربية.

13. محمد محمود الروبي محمد. (2014). الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة : دراسة مقارنة. الرياض، السعودية: مكتبة القانون والإقتصاد.

14. ناصر رشوان. (2016). التكامل بين المجالس الشعبية المحلية والتنفيذية في مواجهة المشكلات البيئية- رؤية لدور أجهزة الإدارة المحلية-. مصر: دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع.

Les Ouvrages En Français:

1. Nurbel, A. (s.d.). Microéconomie, Tome 1- Le Consommateur, Le Producteur -. Paris - France: Publibook.

2. Petrof, J. V. (1999). Comportement Du Consommateur Et Marketing. Canada: Les Presses De L'Université Laval.

3. Rivieccio, J. (2008). La Protection Du Consommateur Dans La Vente De Biens Mobiliers Et De Prestation De Service. France: Les Editions Du Vent Des Rives.